

دین دین دین  
دین دین دین



٥٠ (٥٠) مصوّر

١٢٧٣ لـ تـاحـلـم

فـ



هـذـه رسـالـه مـلـا ضـرـ وـالـمـوـضـوـعـة  
فـيـخـفـيـقـ الـلـاـعـلـ الـهـامـ  
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـهـ  
نـمـ

وقـهـ هـذـهـ الـكـتـابـ الـمـرـءـ الـثـالـثـ اـعـمـدـ بـنـ الـمـدـائـلـ مـحـمـدـ حـسـنـ يـهـ طـلـيـنـ يـهـ بـهـ فـيـ عـمـلـ مـشـاـبـهـ  
بـالـرـبـ الـحـنـوـرـ مـاـجـاـلـهـ وـكـتـ يـدـرـ بـلـ صـاحـبـ فـيـ اـدـارـهـ مـاـجـمـعـ فـيـ اـنـهـ عـلـىـ الـفـيـزـيـوـلـوـجـيـ



٩٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْمَدَ الْذِي أَحْكَمَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ الْمُتَنَيِّنِ وَعَطَّمَ قَدْرَ مَرْفُقِهِ فِي الدِّينِ وَالصَّلَاةِ  
وَاللَّامُ عَلَى ضَرِبِهِ بِالْكَادِبِ الْمُبَيِّنِ سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ وَالْأَصْحَابِ إِجْمَعِينَ أَمَّا بَعْدُ  
فَإِنْ سُلُوكُ هَذِهِ الْمُكْلَفَةِ طَدَ الْعِمَقَ لِيَا يَامَ دَوْلَةَ الْخَلْقِ وَأَفَاضَ سَبَلَ الرَّحْمَةِ  
وَالْفَغْرَانِ عَلَى لَفْقِمِ كَافَّةِ الْمُؤْمِنِينَ سَائِرِ الْمَالِكَ بِاسْتِعْظَاطِهِ فِي كُلِّهَا  
عَنْهُمْ بِمَا شَرَّهُمْ وَالْمُغَارِكَ فَإِنْ أَيْضًا هَذِهِ الْمُكْلَفَةِ عَلَى سَائِرِهَا لَا يَكُونُ لَهَا مَوْضِعٌ  
إِبْحِرَادَ مَعِ الْكُفَّارِ الْفَجَارِ ذُوبِ الْشَّعَاوَةِ وَالْفَسَادِ وَلَذِكْرِ لَذَّتِ فِيهَا السَّيِّءَاتِ  
وَالْأَرْفَاءِ فَكُلُّهُتْ بِالصَّرْوَزِ الْمُجَرَّرَوْنَ وَالْعَنَقَاءُ كُلُّهُتْ فِيمُ قَضَيَةِ الْوَلَادَةِ  
وَشَاعَتْ وَانْتَسَرَتْ بِسِنِّهِمْ قَضَيَةٌ وَذَانَتْ بِنَحْلَافِ سَائِرِ الْمَالِكَ وَالْمَارِ  
حَتَّى لَمْ يَشَهِرْ فِيهَا مُثْلَهُ الْأَشْهَارِ وَلَذِذَ الْمُسْسَطِ الْقَوْلَ فِي مَيَاشِهِ عَلَيْهَا  
بِفَضْلِهِ  
فِي كُتُبِهِمْ الْمُسْئَوَرَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ فِيهَا كَسَابِلُ الْمِيَاصِ تَفَصِّيلَ مَنْشُورَةِ لَاسِيَا  
بَحْتَهُ حَرَرَتْ مَرْدَعَهُ الْأَصْلُ وَالْعَيْنِ فَإِنَّهُ لَكَرَّةٌ فَوْعَهُ كَانَ كَرِيًّا بِالْتَّعْرِضِ لَهُ  
وَالْحَقِيقَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْرُضُوا حَكْمَهُ تَغْيِيرًا إِذَا اتَّهَمُوا إِلَيْهِ الْأَعْلَيْلَيْلَ وَلَذِذِ الْأَصْلِ إِذَا  
جَعَهُمْ الْرَّمَانُ فِيهِ مُنْجَأٌ وَبِسِيلًا جَعَلُوا جَانِبَ الْأَبِ مَطْعَمَ الْمَظَرِ وَلَمْ يَدْرِدِ مَا فِي تَرْكَهُ  
جَانِبَ الْأَمِمِ الْمُصَرِّرِ وَالْكَفُوَانِ بَيْنَ الْعَنْقِ عَلَى كُلِّهِمَا دَاهِهَ بِالْأَشْهَارِ وَالْمَهَاجِرَ  
وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ مَا ذَلِكَ فِرْمَحَا لَعْنَهُ الْأَجْمَهُورُ بِالْأَجْمَاعِ وَفِي قَصْدِ عَوْمَشِ  
فِي الْعَلَمِ الْعَطَامِ تَعْرُضُوا لَمَا هُوَ الْمُقْدَدُ الْأَصْلُ وَالْمَرَامِ فَمِنْهُمْ فَرِعَ عَنْهُ  
بَعْيَارَهُ دَالَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْرَدَهُ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ يَجِدُ رَدَهُ إِلَيْهِ  
وَمِنْهُمْ غَرِيزَكَهُ بِمَا هُوَ فِي خَلَامِ ظَاهِرٍ كَلِّي يَجِدُ صَرْوَهُ عَنْهُ لَا أَوْصِهُ بِرِدِيلٍ  
بِسَانٍ  
بِأَهْرَافِ النَّاسِ فِي اضْطَرَابٍ وَضَبْطٍ حِيثُ خَلَطَ الصَّوَابَ بِالْخَطَا وَالْفَلَطِي يَجِدُ  
الْتَّنْبِيَةَ عَلَى فَسَارِكَلَامَهُ وَأَطْهَارِهِ رَمْحَى الْفَتَنَهُ لِلرَّوَايَهُ وَالْمَرَاهِمِ فَلَا  
جَرِيمَ حَرَزَتْ رِسَالَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْتَضْهَرًا بِالْمُلْكَ الْمُلْمَ الصَّوَابَ وَرِتَهَا  
وَهَذِهِنَا

وَهَذِهِنَا عَلَى حَسْنِ تَرْتِيبِ وَالْطَّفِيفِ تَذَكِّرُ حِيثُ أَسْتَمْلَتْ عَلَى مَقْدِهِ مَقْدِهِ  
وَفَصَلُ وَتَذَكِّرُ **أَمَّا الْمُقْصَدُ** فَنِي بِيَابِسِ امْوَالِهِ وَمِنْهَا الْمِيَاصُ الْأَنْتَهِيَهُ  
**مِنْهَا** أَنْ حَرَرَ الْأَصْلُ فِي الْأَصْطَلاحِ الْفَقَهِيِّ اسْتَعْلَمُ فِي فَضَيْبيِ احْرَهُمَا  
فِي لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ قَسْهُ رَقَّ بَلْ تَوَلَّ فِي عَيْنِهِ بَعْدِ مَضِيِّ سَهْرِهِ فَوَقَدَ الْكَلَاحُ  
وَالْعَلُوقُ أَوْ مِنْ فِي صَلَاهَا رَقِيقُ وَالثَّانِي فِي لَا يَكُونُ فِي صَلَاهِهِ رَقِيقًا صَلَا **مِنْهَا**  
أَنَّ الْفَلَاءَ كَمَا صَرَحَ بِهِ صَاحِبُ الْهَدَايَهِ وَنِعْيَهُ حَبَّنِي عَلَى زَوَالِ الْمَلِكِ وَلَهُنَا  
قَالُوا لَا يَقْبِلُ فِي الشَّهَادَهِ بِالسَّامِعِ كَمَا فِي الْعَنْقِ وَزَوَالِهِ فِي شَبَوَنهُ وَبُشُونَهُ  
عَلَى الْوَلَدِ كَيْوَنْ خَرَقَ قَبْلَ الْأَمِمِ لِمَا تَفَرَّدَ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ الْأَمِمِ فِي الرَّقِّ وَالْحَرَبِ وَلَهُنَا  
مَلِكُ الْأَبِ إِلَيْهِ الْوَلَدُ فَلَا يَكُونُ زَوَالُهُ عَنِ الْوَلَدِ إِلَّا قَبْلَ مَقْتُونَ الْأَمِمِ وَغَصْبِهِ  
فِي حَكْمِهِ خَازَ الْمَيْكَنِ فِي جَانِبِ الْأَمِمِ رَقَّ لَا يَنْصُورُ عَلَى الْوَلَدِ وَلَهُنَا **مِنْهَا** أَنَّ  
الْأَقْطَادَ إِذَا كَانَ قَطْعَيَا فِي بَعْيَهِ وَجَبَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ الْمُعْتَمَلُ لَهُ وَلَغَيْرُهُ لَا  
فِي الرَّوَايَاتِ **مِنْهَا** أَنَّ الْمُطْلَقَ يَحْمِلُ عَلَى الْمُعْتَدِي فِي الدَّوَابَاتِ وَلَهُنَا أَنَّهُ  
مُطْلَقاتِ الْمَتَوْنِ كَالْكَرْزِ وَغَرِّهَا تَعْيِيَهَا السَّرَّاجُ وَإِنْ كَانَ الشَّارِحُ هُوَ  
الْمُصْنَفُ كَافِي الْكَافِي وَنِعْيَهُ **وَأَمَّا الْمُقْصَدُ** فَنَقْتَلُ رَوَايَاتِهِ عَوْنَى  
عَلَيْهَا وَإِنْ يَرَا دِيَنَاصَتَ يَتَعَلَّقُ بِهَا **مِنْهَا** مَا دَرَكَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدِينَ  
أَبُو بَكْرِ الْكَاتِشَانِي فِي الْبَدَاعِ وَهُوَ كَابِنٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَضَلَّ الْمُعْتَدِلُونَ كَلَامَ الْأَمِمِ  
مُنْقَعِ مَصْرُوِ الشَّامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرْوَسِيِّ حَتَّى قَلَ فِي هَرَبِهِ لِلْهَدَايَهِ دَكَرَ  
صَاحِبُ الْمُحِيطِ أَنَّ النَّيَّةَ سَهْرَهُ فِي الْطَهَارَهُ وَكَذَلِكَ الدَّرَاعُ وَالْتَّخْفِهِ وَالْغَسَنهِ  
وَوَاقِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبِ الْهَدَايَهِ حَيْثُ قَلَ فِي شَرَابِطِ بَيْوتِ الْوَلَادَهُ  
أَنَّ لَا يَكُونُ الْأَمِمُ حَرَمَهُ اصْلَيهِ فَإِنْ كَانَتْ فَلَوْلَاءُ لَاصْدَعَ عَلَى وَلَدِهَا وَانَّ  
كَانَ الْأَبُ مَعْتَمِلًا مَا ذَكَرَنَا أَنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ الْأَمِمِ فِي الرَّقِّ وَالْحَرَبِ  
عَلَيْهِ الْمَدِينَ أَبُو بَكْرِ  
الْكَاتِشَانِي فِي قَمَلِ

ولا ولاء الا صد على فلا ولاء على ولدها فما كان الام معنف والاب معنف  
 فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولا ولاء ملوك الاب لا ملوك الام لأن الولاء  
 كالنسب والاصل في النسب هو الاب **اقول** تحقيقا انه اراد بحثة الاصل  
 الحرة الاصلية بالمعنى الثاني بغير نية قوله ولا ولاء الا صد على امه وقد عرفت  
 ان الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملكات بالواسطة لا يكون الامر قبل  
 الام خاذ كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على ولد ملك فلا يثبت على  
 ولاء **فان قبل** هنا يقتضى ارجح لا يثبت عليه الولاء الا في قبيل الام  
 لو كان في جانبي رق لوجب ان يكون الولاء لعوام الام دون الاب فصح  
 بخلافه حيث قال فالولد يتبع الاب في الولاء **قلنا** متفقون كون الولد  
 تابع للام في الرق والحربة ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل خبر الطلاقين  
 باستفادة سرقة الحرة اعتبار حدث الولادة ككل نسبة فزوج جانب الاب  
 فما حاصل انه في هذا الباب ثبت اصلاح يحب العمل بكل منهما بقدر الامكان  
 اصدقها ان الولد يتبع الام في الرق والحربة والنزيه ان الولادة ككل نسبة  
 النسب فان لم يكرر في جانب الام رق يتبعها الولد طلبت عليه الولاء  
 لانه على ما في الرق وان كان في جانبي رق يعتبر قوه النسب وثبتت  
 الولاء في جانب الاب وهذا اما في نفي المهاية ولو كان الاباً ممعنفين  
 فان نسبة القيوم الاب لانها استنبات والمرضي كما نسبه بالنسب  
 او لان التقرير بالحرثي لو كان نسب الاب خليقاً ما يكون عجباً اصل  
 والام معنفة كان الولاء لعوام الام عند ابي حنيفة ومحمد كما ذكرناها في المهاية  
 وغيره **ومنها** ما ذكر الشيخ رشيد الدين محمد النسأبوري في قوله **التملة**  
 وان اخصضم موالى الاب وموالى الام في ولاء فقضاؤه موالى الام قضاؤه  
 شرح

بالعجز

بالعجز **قول** اراد بهذا ان تكون الام مولاة لابنها لو كانت حرحة الاصل  
 لا يثبت على الولد ولاء **ومنها** كان اصد الابور حراً الاصل لا يكون على  
 الولد ملوك دنهما ولاء لابن الام اذا كانت حرحة الاصل فالولد في الحرة يتبعها  
 والاب اذا كان حراً الاصل فالولد يتبعها من النسب والولادة ككل نسبة  
 والمراد بقولنا حراً الاصل لا يكون عريباً لان العرب لم يجر عليهم رق **اقول**  
 اما قول والمراد بقولنا حراً الاصل ارجح لانه لما اطلق النول بان الاب اذا كان  
 حراً الاصل فالولد يتبعها في النسب ورد عليه انه يتعضى عليه كون الولادة بما  
 لا يجيئ حراً الاصل ولا يكون عليه ولاء لعوام الام اذا كانت معنفة وهو حلاً  
 ما صرحت به في المعاينة وغيره فاراد فعم بان المراد يكون الاب حراً الاصل  
 ارجح كون عريباً بقوى النسب لان العرب لم يجر عليهم رق لضعف نسبه  
 اذا ليس عليهم الا السيف او الاسلام **فان قبل** لم يعتبر العربية في  
 جانب الام **قلنا** لان المقصود في اعتبارها تقوية النسب والنسب  
 في جانب الام يعتقد به ليزاد تقويتها **لابقال** قوله المراد بهذا ان تكون الام مولاة  
 مخالف لحلم صاحب المعاينة حيث قال في تقرير اصل هزمه المسئلة  
 بقوله وان اخصضم موالى الام وموالى الاب اه وان حات المكاتب  
 ولم يذكر محرحة وفما يكتب ابراء فان كون الام مولاة مخالف لكونها حرحة  
**لانغقول** لاما مخالفة لان المولاه اما معنف او مولودة خرى معنفة وعلى  
 التقدير يصدق عليها الحرة وان لم تصدق على الحرة الاصلية بالمعنى الثاني  
 المذكورة في المقدمة **ومنها** ما قاله امام شمس الدين السري في وجوب  
 المحظى ان كانت الام حرحة والاب معنفا فلا ولاء على الولد **اقول** لم يرد  
 باحرة الحرة حططاً لان هذه الحكم لا يستقيم الا في بعض فراده وهو

مفتقة فان ولاء الولد في الاول لعموم الاب باتفاقاً وفنا الثاني لعموم الام  
عند ابي حضيرة ومحمد واحمد الاصل وحر الاصل ففي قوله ارجوك ان الاب  
حر الاصل لا ولاء لعموم الاب وكذا ان كانت الام حره الاصل وفي قوله وان  
كان الاب حر الاصل فعل وجهين محمول على المعني الثاني المذكور في المعرفة  
فكانه رادياً في الاصطلاح وقصد النسبية على التوفيق بين الروايات  
والاصطلاح **ومنه** ماقيل في التأرخانية ولو شئنا ان اباب المعني  
هذا اعني اباب الميت هذا وهو عكلة ثم مات المعني وترك ابنه هذا  
وهو المدعى ثم مات المعني وترك ابنه وهو الميت وهو ولد من امرأه  
حره فضي بالميراث للمدعى **أقول** مراده أبها با مرأة حرها آخره  
الاصلية بالمعنى الاول فلا ينافي ما سبق غير الحق **واما الترتيب**  
فهي تفصيلاً ذكر في بعض كتب على ظاهره وسرح اجماع الصيغ للقاء  
وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه لو كان ابواه عربياً فلولاه على الورثة  
لا صداقان العرب حرها الاصل لازم لا استرقاق عليهم وكذا اذا كان  
بنطبيه صريح في الاصل وكذا لذا اذا كان الاب عربياً او بنطبياً فهو  
حر الاصل والام مفتقة لا ولاء على الولد لانه يتبع الاب وان كانت الام  
عربته والاب مفتقة او بنطبي اسلامه ولا لا رجلاً او كما ناقصين فان  
الولد مؤول باب لاب لاب الولد يتبع الام في الولاء كما في النسب اما  
الخلاف فيما اذا كانت الام مفتقة والاب مؤول الموالاة **أقول** فيه بحث  
**اما اولاً** فلان خصم السبط العزيز في قوله وكذلك اذا كان الاب  
عربياً او بنطبياً فهو حر الاصل والام مفتقة لا ولاء على الولد غير صحيح  
لو وجه وجحده الاول انه حجاً لف الرواية حيث قول في المسوط وغيره ادلة

احرزة الاصلية بالمعنى الثاني لا احرزة الاصلية بالمعنى الاول والام الاصل حكم  
بعدم الولاء على الولد لما وفدت ان الولادة يكروه لفقوم الاب بل راد احرزة  
الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق في العبارة من الفطعية تبرئ في هذا المعنى  
وقد عرفت ان ما هو ظاهر في معنى مطلق يجب رده الى ما هو قطعي فيه وتفيد  
**ومنها** ما ذكر النسخ ابو محمد مسعود بن الحسن في مختصر المسنور بالمسعودي  
حيث لغز كان حر الام لا ولاء عليه لا حد فعله ان يوالى مزينا اقول  
هذا ابياتا ظاهر فيها ذكرنا ومطلقا فيجب رد ما الى ما هو قطعي فيه وتفيد  
على ما سبق **واما الفصل** ففيما يراد ما يرد طبعي في الظاهر خالما مارجع  
الحق الباهر وبيان عدم المخالفه في الحقيقة بالنسبة على ما سبق في الرقة  
**ومن** ما قال في المبنية الولدة ان علق حرا اصل باع كانت حرها اصلية  
او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولادة لفقوم الاب او لفقوم الام  
ثم قول ان كان الاب حرا اصل لا ولاء لفقوم الاب وكذا اذا كانت حرها  
حرها اصل لا ولاء لفقوم الام لان حرها اصل لم يجر عليه رق فلا يثبت  
**الولاء اقول** المتبار في ظاهرها ان الام اذا كانت حرها اصل مطلقا  
جاز ان يثبت على ولدتها الولادة وليس كذلك بل المراد بآخره الا  
ه هنا احرزا الاصلية بالمعنى الاول المذكور في المقدمة بغير تهيه اذ جعل  
الولد المسؤول عن حرها عارضية وهي المعنفة حرها اصل ثم جعل احرزة  
الاصلية مغایلة للعارضية فلا مخالفه بينهم وبين ما سبق من الحق  
وحضوره كون الولادة لفقوم الاب ما اذا كان في نسب الاب رفيق والولد  
ولد من معنفة او من ولدت من معنفة وصورة كون الولادة لفقوم الام ما  
اذا كان الاب نبطيا حر اصل تزوج معنفة انسان او غير ولدت من

يُكَلِّعُ لِهِ وَلَاءُ مُوَالَةِ فَالْوَلَدُ تَابِعٌ لِلَّامِ فِي وَلَاءِ الْعَنَاقَةِ فَرَوَى أَبْصَرْيُ  
وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ كَيْوَنَ تَبَعَ الْأَبَ كَمَا قَدَّمَنَا خَلِيفَ الْعَرَبِينَ  
وَلِلْكَانِي وَلِسَرْوَحَ الْهَدَى يَةَ وَلِلْدَارِ وَلِشَرْحِ الْاَقْطَعِ أَبْصَرْيَتْ صَرْحًا  
فِيهَا مَا يَخْلُفُ فِي الْفَصْلَيْنِ وَلَمْ يَوْجِدْ هَذَا الْحُكْمُ فِيهَا وَلَا فِي عَيْنِ هَاسْبَىِ  
هَذَا الْكِتَابُ وَلَا يُخْفِي عَلَى جَبَرٍ مِنْصَفٌ وَبِالسَّدَادِ وَالْإِنْفَاقَ مُتَصَفٌ  
أَنْ كَلَامًا كَلُونَ فِي نَفْسِهِ مُخَالِفًا لِلِّرْوَاهَةِ وَالدِّرَاهَةِ وَجَفْوَهَا بِكَلَامِينَ  
مُخَالِفِينَ لِلِّدَرَاهَةِ الصَّحِيَّةِ وَالرِّوَاهَةِ الْصَّرَحِيَّةِ كَيْفَ يَصْبِحُ بِهِ الْأَسْدَلُ  
وَالْأَسْتَشَهَادُ وَأَنَّ يَتَابَيْنَ بِالاعْتِضَادِ وَالاشْتَهَادِ فَعَدَ تَلْخُصُ جَمِيعِ  
مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَبَوِيْنِ إِذَا كَانَا صَرِيحِيْنَ اصْلِيْبِيْنَ بِالْمَعْنَى الْيَابِنِ فَلَا وَلَاءُ  
عَلَى الْوَلَدِ وَإِذَا كَانَا مُعْتَقِيْنَ أَوْ فِي أَصْلِهِمْ مُعْتَقَنِيْنَ فَالْوَلَادُ لِفَوْمِ الْأَ  
وَإِذَا كَانَ الْأَبُ مُعْتَقَنِيْنَ أَوْ فِي أَصْلِهِمْ مُعْتَقَنِيْنَ وَالْأَمْ حَرَهُ الْأَصْلِ يَجْعَلُ الْمَعْنَى  
سُوَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ لَغَلَوَلَاءُ عَلَى الْوَلَدِ لِفَوْمِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمْ  
مُعْتَقَنِيْهِ وَالْأَبُ بِالْأَصْلِ بِذَلِكِ الْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا فَلَا وَلَاءُ عَلَى  
الْوَلَدِ لِفَوْمِ الْأَمِ وَإِنْ كَانَ غَرَبِيًّا فَعَنْدَ أَبِيْنِيْهِ وَمُحَمَّدٌ كَيْوَنَ لِفَوْمِ  
عَلَيْهِ وَلَاءُ خَلَا فَا لَابِيْنِيْوَسْفَ هَذَا مَا تَبَسَّرَ فِي هَذَا الْمَحْلِ مِنْ  
الْتَّدْقِيقِ وَالْتَّحْقِيقِ وَأَكْلَهُ مُسْتَظْهَرٌ فِي ذَلِكَ بِالْمَلَكِ الْوَهَابِ  
الْهَارِبِيِّ صَنْعَفَاءَ عَبَادَهُ إِلَيْهِ سَبِيلُ الْصَّوَابِ وَفَدَانْفَقَ الْمَرَاغَ  
فَرَنَظَرَهَا فِي سَلَكِ التَّحْرِيرِ وَرَصَوَرَهَا عَلَى أَحْسَنِ النَّصْوَرِ لِطَفْقِ  
تَغْرِيْبِيِّ تَمَتْ بِمَحْمَدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ وَصَسْنِ تَوْفِيقِيِّ  
وَأَكْمَدَنِيِّ وَصَرَهُ وَالصَّلَاهَ  
عَلَى حَزَرِ الْأَبْنَى بِعَدْرَهِ

The image displays a continuous, horizontal sequence of black binary digits (bits) against a light blue background. The bits are arranged in a repeating pattern: a pair of zeros (00), followed by a single one (1), another pair of zeros (00), another single one (1), and so on. This pattern repeats across the entire width of the image. The font used is a bold, sans-serif style.